جمهوريـــــــــــــــــة الـــعراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديـــــــــــــــــالى
كلية القانون والعـــــلوم السياسية
قـــــــســـــم الـــقـــــانـــون

العنوان

كشف الدلاله ودورها في الاثبات الجزائي

بحث تقدم به الطالب (محمد عبد الحسين حمزة)

إلى عمادة كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء
من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

أ.د.خليفة ابراهيم عودة

١٤٣٩هـ

٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾

صدق الله العظيم [المائدة: ٤٩].

الإهـــــــداء

إلى.....

*من جرع كأس المرار ليسقيني قطرة حب

من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

من حصد الأشواك عن دربي ليمهَّد لي طريق العلم

القلب الكبير .....(والدي العزيز).

* من أرضعتني الحب والحنان

رمز الحب وبلسم الشفاء

القلب الناصع بالبياض..... (والدتي الحبيبة).

* القلـوب الطـاهرة الرقيقـة والنفـوس البريئـة إلـى ريحانـة حيـاتي ...(إخـوتي وأخواتي).

❖الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم

وأحبوني .....(أصدقائي).

الشكر والثناء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وبعد.....

فاني اشكر الله تعالى على فضله حيث اتاح لي انجاز هذا العمل بفضله, فله الحمد اولا واخرا, ثم اشكر اولئك الاخيار الذين مدوا لي يد المساعدة , خلال هذه الفترة , وفي مقدمتهم استاذي المشرف

الدكتور [خليفة ابراهيم عودة] الذي تفضل مشكورا بقبول الاشراف على بحثي وفي سبيل ذلك زودني بنصائحه ومنحنى وقته الثمين وعلمه الغزير وكرمه الفياض فأسال الله تعالى ان يبارك له في وقته وان يمد له في عمره ويجزل له ثواب ويسهل له الصعاب انه كريم عطاء وهاب , كما اتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساهم ومد يد العون بشكل مباشر او غير مباشر لاكتمال هذا البحث.

المحتويات

ت	الموضوعات	الصفحة
١	المقدمة	١
٢	اهمية البحث – مشكلة البحث – هدف البحث	٢
٣	المبحث الأول / ماهية كشف الدلالة	٣-١١
٤	المطلب الأول / تعريف كشف الدلالة	٣-٦
٥	المطلب الثاني / شروط كشف الدلالة	٧-١١
٦	الفرع االاول/ الشروط الموضوعية لكشف الدلالة	٧-١٠
٧	الفرع الثاني مخالفة شروط اجراء كشف الدلالة	١٠-١١
٨	المبحث الثاني التنظيم القانوني لكشف الدلالة وطبيعته القانونية	١٢-٢٢
٩	المطلب الاول / الاساس القانوني لكشف الدلالة	١٢-١٦
١٠	المطلب الثاني / الطبيعة القانونية لكشف الدلالة	١٧-٢٢
١١	الفرع الاول /ذاتية كشف الدلالة	١٧-٢٠
١٢	الفرع الثاني / موقف الفقه القانوني من الطبيعة القانونية لكشف الدلالة	٢١-٢٢
١٣	المبحث الثالث كشف الدلالة الوجوبي والجوازي وحجيته في الاثبات	٢٣-٢٧
١٤	المطلب الاول / كشف الدلالة الوجوبي والجوازي	٢٣-٢٤
١٥	المطلب الثاني / حجيته في الاثبات	٢٤-٢٧
١٦	الخاتمة والتوصيات	٢٨
١٧	المصادر والمراجع	٣٠

اقرار المشرف

اشهد بان اعداد هذا البحث الموسوم بـ **(كشف الدلالة ودورها في الاثبات الجزائي)** جرى تحت اشرافي في جامعة ديالى كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من نيل شهادة البكالوريوس في القانون.

التوقيع :-

المشرف :- أ.د خليفة ابراهيم عودة

التاريخ :- / / ٢٠١٨

المقدمة

اولآ: موضوع البحث

ان في الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة موغله في القدم تمتد جذورها الى الماضي، فقد وجدت منذ بدء الخليفة ،ولغرض تحجيم هذه الظاهرة لابد من اتخاذ اجراءات وتدابير وقائية مانعة لوقوعها واجراءات ووسائل تحقيقية مشروعة للوصل الى حقيقة الجريمة المرتكبة وتحديد فاعلها المساهمين فيها وجمع الادلة التي تكفي لاحالتهم على المحاكم المختصة لاجراء محاكمتهم وايقاع العقوبة بحق كل من تثبت ادانته بمحاكمة قانونية عادلة تراعي فيها حقوق الدفاع كما وردت في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية والمواثيق والاعلانات الدولية ويحتل اجراء كشف الدلالة مكانه بارزة في مجال الاثبات الجزائي كونه يعزز القناعة الوجدانية لدى قاضي الحكم بصحة اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة اليه ، وتجري هذه العملية بعد اجراء الكشف واعتراف المتهم بارتكابه للجريمة ان اعتراف المتهم لايعني بانه قد ارتكب الجريمة ، فهو يحتمل الصدق او الكذب كأشراك عدو له في الجريمة ،او دفع التهمة عن غيره او حب الظهور وكشف الدلالة يعتبر من اهم تلك الوسائل ،ودور المحقق فهو سلبي اذ يقتصر على الاستيضاح والاستفسار دون ان يتجاوز في ذلك حدود المعقول والضرورة ولما سيؤدي الى تلفيق التهم بصورة مباشرة او غير مباشرة ، وعلى المحقق ان يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على محل ارتكاب الجريمة كما تركه الجاني ويستطيع المحقق ان يتاكد من ذلك بارسال بعض مساعديه الى محل الحادثة لمنع تغيير قد يحصل فيه .

ثانياً: اهمية البحث

تكمن اهمية دراسة موضوع كشف الدلالة لماله اهمية خاصة،ويعتبر من اهم الاجراءات التحقيقية فهو يعبر عن واقع الحادثة تعبيرا شاملاً وصادقاً ودقيقاً فيزود المحقق بصورةواضحة لمكان الجريمة واثباتها او نفيها وكيفية ارتكابها ،فهو يعطي صورة واضحة ومتكاملة عن الواقعة منذ بدايتها .

ثالثاً: مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث الى التساؤلات العديدة التي يثيرها هذا الاجراء وهل هو امر وجوبي ام جوازي للمحكمة وهل يصلح اجراءه في مرحلة المحاكمة ام يقتصر على مرحلة التحقيق الابتدائي وهل يتحدد اجراءه بمعرفة المتهم المعترف فقط ليمتد ويشمل المجني عليه والشاهد وما هو الوقت المناسب لاجراءه.

رابعاً:هدف البحث

يهدف البحث الى دراسة ماهية كشف الدلالة واهمية هذا الاجراء ويهدف لمعرفة المقصود بكشف الدلالة وشروطه،ويهدف ايضا لدراسة الاساس القانوني لهذا الاجراء وطبيعته القانونية ، كما ويهدف الى حجية كشف الدلالة في الاثبات الجزائي

.

خامساً :هيكلية البحث

سنقسم موضوع بحثنا الى ثلاثة مباحث تكلمنا في المبحث الاول عن ماهية كشف الدلالة الذي قسمناه الى المطلب الاول :تعريف كشف الدلالة ،والثاني : كشف الدلالة ،اما في المبحث الثاني تكلمنا عن الاساس القانوني لكشف الدلالة وطبيعته القانونية وقسمناه الى المطلب الاول :الاساس القانوني لكشف الدلالة والمطلب الثاني :الطبيعة القانونية لكشف الدلالة وفي المبحث الثالث قسمناه الى مطلبين الى ذاتية الكشف وفي المطلب الثاني حجيته في الاثبات .

سادساً: منهج البحث

سنتبع في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي بالاضافة الى المنهج المقارن بين القانون العراقي والقوانين الاخرى

المبحث الاول
ماهية كشف الدلالة

لاشك في ان الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة موغلة في القدم تمتد جذورها الى الماضي السحيق ،فقد وجدت منذ بدء الخليفة ،ولغرض تحجيم هذه الظاهرة لابد من اتخاذ اجراءات وتدابير وقائية مانعة لوقوعها واجراءات تحقيقية مشروعة للوصول الى حقيقة الجريمة المرتكبة وتحديد فاعلها او المساهمين فيها وجمع الادلة التي تكفي لاحالتها على المحاكم المختصة ،وعلى ضوء ذلك سنتناول هذا المبحث في مطلبين الاول عن تعريف كشف الدلالة وفي المطلب الثاني :شروط كشف الدلالة .

المطلب الاول
تعريف كشف الدلالة

تحدد معظم القوانين الاجرائية ،المقصود باجراء كشف الدلالة وحسناً فعلت اذ من الصعب وضع تعريف جامع مانع او قد تولى الفقه ايضاح معنى هذا الاجراء ،وانقسم الى اتجاهين الاول يقتصر هذا الاجراء بالمتهم المعترف المجني عليه والشاهد ،وقد عرف الاتجاه الاول كشف الدلالة بانه ((استصحاب المتهم المعترف الى محل ارتكاب الجريمة من قبل المحقق للتعرف منه عن كيفية ارتكاب الجريمة بصورة تفصيلية للتاكد من اقواله) (١)

.

اما الاتجاه الثاني من الفقه فيذهب الى مصطلح كشف الدلالة هو ((عمل اجرائي يتلخص من فحص وتدقيق الافادات التي سبق وان ادلى بها المتهم (المشتبه به) او الشاهد او المجني علي ويتم كشف الدلالة في مكان الحادث حيث يعتبر هولاء اين وكيف وباي طريقة تشابهت احداث الواقعة ومقارنة ذلك مع واقع الحال))(٢).

١- د.سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، ط١، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨١ ، ٦٣ .
٢- د. صالح مهدي العبيدي ،شرح الاجراءات الجنائية ،ط١،طبع بمطابع التعليم العالي ، الموصل ،١٩٩٠ ،ص٢٩١.

وقد جرى العرف القضائي في العراق على عدم جواز اجراء كشف الدلالة ما لم يتم تصديق اعتراف المتهم امام المحقق من قبل قاضي التحقيق المختص ،فضلا عن اجراء كشف الدلالة قد يقوم به قاضي التحقيق وخاصة في الجنايات (١)

وعرفت كشف الدلالة ايضا ((اجراء تقوم به جهة التحقيق او الحكم يستجيب بمقتضاه المتهم المعترف في الجرائم التي تتطلب ذلك الى مكان ارتكاب الجريمة للتعرف منه بصورة تفصيلية عن كيفية وطريقة ارتكابه للجريمة المتهم بها للتاكد من صحة اعترافه))(٢).

وفي صياغة هذا التعريف على هذا النحو فيه اشارة واضحة اي ان هذا الاجراء ليس مطلوبا في جميع الجرائم فهناك جرائم مستلزمة كالقتل والسرقة واخرى لا تتطلب اجراءه كالرشوة والتزوير وخيانة الامانة ويلاحظ ان القانون الاجرائي الجزائي العراقي لم يرد فيه نص صريح يقصي يقضي باجراء كشف دلالة بمعرفة المجني عليه او الشاهد ونجد من زاوية نص المادة (٦١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي اوجبت على قاضي التحقيق تدوين الشهادات المهمة في الجايات ولكي تضمن جهة التحقيق من صحق اقوال المجني عليه او الشاهد وليس هناك ما يمنع من استصحاب المجني عليه او الشاهد الى مكان ارتكاب الجريمة وهذا طبعا في الجرائم التي لاتتطلب الانتقال والكشف وخاصة الجنايات ، اما في مرحلة المحاكمة فيمكن الاستعانة بما ورد بنص المادة (١٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث اجازت للمحكمة الانتقال لاجراء كشف الكشف والتحقيق اذا وجدت في هذا الاجراء ما يساعد في اظهار الحقيقة او السبب اغفال المشرع الاشارة بشكل صريح الى اجراء كشف الدلالة في مرحلة المحاكمة ، وان هذا الاجراء تقوم به التحقيق في الاغلب الاعم من الجرائم الي تستلزم ذلك وعليه يمكن لمحكمة الموضوع الاكتفاء بمحضر كشف الدلالة لمعرفة المتهم الذي نظمته جهة التحقيق ،فضلا عن ذلك قدلا يكون اجراء كشف الدلالة مجديا اذ مضت فترة طويلة على وقوع الجريمة وموعد اجراء محاكمة المتهم (٣)

١- د.سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص٦٤

٢- د.محمود محمود مصطفى ،الاثبات في الموامد الجنائية في القانون المقارن،ط١١،دار النهضة العربية القاهرة ،١٩٧٧،ص٣٥ .

ذلك وعليه يمكن لمحكمة الموضوع الاكتفاء بمحضر كشف الدلالة لمعرفة المتهم الذي نظمته جهة التحقيق ،فضلا عن ذلك قدلا يكون اجراء كشف الدلالة مجديا اذ مضت فترة طويلة على وقوع الجريمة وموعد اجراء محاكمة المتهم (١).

وعرفت ايضا كشف الدلالة بانها استصحاب المتهم الى محل الحادث للاستدلال منه عند اعترافه عن كيفية ارتكاب الجريمة بصورة تفصيلية دقيقية والتأكد من صحة ما يقول (٢) .

ويجب على المحقق ان يلاحظ عند قيامه بهذا الاجراء هو ان يكون المتهم البادئ في التوجيه ولم يسبق تردده الى محل الحادث ،اما اذا كان لديه علم به قبل ارتاكبه الجريمة يجب التاكد منه على تفاصيل حالة المحل او المكان قبل الحادث ومتغيراته التي حصلت بعد الحادث ومقارنتها لغرض قياس علمه بها وبالحالة الجديدة ،عليه يكون دور المحقق عند اجراء كشف الدلالة في الاستيضاح والاستفسار من المتهم دون تجاوز الحد المعقول والضرورة والا سيؤدي ذلك الى تلفيق المتهم بصورة مباشرة او غير مباشرة لذلك يتطلب من المحقق ان يترك للمتهم الحرية او التصرف لمثيل دوره في كيفية ارتكابه الجريمة قولاً وفعلاً (٣).

وان كشف الدلالة يعطي الصورة العملية الواضحة عن حقيقة ترابط اقوال المتهم التي جاءت باعترافه بارتكابه الجريمة مع ما قام بها افعاله وبصورة سلسة وطبيعية من غير تردد او ايحاء او قلق او خوف او تهديد ،مما تؤكد صحة اقرار المتهم بارتكاب الجريمة وما يتبعها من صحة الاحكام القضائية الصادرة بشأنها ويحق المتهم من عقوبات وفقا للقانون ،

ويقدم للمحقق تقرير الكشف موقع من قبله والمتهم والشهود الحاضرين في عملية الكشف القاضي التحقيق المختص ،وفي حال تعدد المتهمون ففي هذه الحالة يجب عندئذ تنظيم محضر

١- د.محمد علي سالم،كشف الدلالة واثره في الاثبات الجنائي ،مجلة العلوم الانسانية كلية التربية،جامعة بابل ،العدد الثاني السنة الرابعة ،٢٠١٠،ص,٩٣

٢.اسراء محمد علي،استجواب المتهم وضماناته القانونية بحث منشور في جامعة بابل المجلد العاشر ،العدد٦، ٢٠٠٥ ، ص٢٨ .

٣.صالح مهدي العبيدي ، مصدر سابق ، ص٢٩٣

٤- محمد علي سالم،مصدر سابق،ص٩

لكل متهم ،يذكر فيه دور المتهم الرئيس ودور الشركاء الاخرين ،علما ان يكون استصحاب كلا منهم الى محل الحادث بصورة منفردة ،وذلك خوفا من من التلفيق الجماعي او بعد اكمال الادوارالانفرادية يختم وينظم محضر كشف جماعي بحضور المتهمين جميعاً في محل الحادث فانه في هذه الحالة كما لو سرق احدهم داراً واخفى المصوغات الذهبية داخل بستان ،او قتل شخص في مكان معين ونقلت جثته واخفيت في محل اخر ، ففي هذه الحالات يجب اجراء كشوف دلالة عديدة بالنسبة لكل محل حادث على حدة بالنسبة لعدد المتهمين

.وقد واجب الدستور العراقي (٢٠٠٥) النافذ عرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص وخلال (٢٤) ساعه من تاريخ القبض على المتهم ولا يجوز تمديد هذه المدة لاكثر من مرة واحدة ويتولى قضاة التحقيق اجراء التحقيق بانفسهم في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة سنوات ، وتحديد الوقت لاجراء كشف الدلالة لمعرفة المتهم في الجرائم التي يتطلب الانتقال والمعاينة كالقتل وجرائم الخطف والسرقة وبعد االستجواب المتهم واعترافه بارتكابه الجريمة المتهم بها ويفضل اجراء كشف الدلالة بعد ذلك مباشرة اي بعد مضي مدة (٤٨)ساعة كحد ادنى لكي يطمئن القائمين بالتحقيق من صحة مصداقية الاعتراف (١)

١- القاضي سلمان عبيد ،المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية،القسم الجنائي،شركة النائل القاهرة ،٢٠٠٩،ص١٤٧.

.

المطلب الثاني
شروط كشف الدلالة

بعد ان بينا المقصود بكشف الدلالة الذي نعنب استصحاب المتهم المعترف بارتكابه الجريمة في الجرائم التي تتطلب بطبيعتها الانتقال والمعاينة الى محل الحادث للاستدلال منه عن كيفية ارتكابها وتمثيل دوره في ذلك قولا وفعلا للتاكد من مصداقية الاعتراف،لذلك سنتناول في هذا المطلب الشروط الموضوعية لكشف الدلالة في الفرع الاول ومخالفة شروط كشف الدلالة في الفرع الثاني .

الفرع الاول
الشروط الموضوعية لكشف الدلالة

لكشف الدلالة شروط متعددة يتعين توافرها ومراعاتها من قبل الجهة القائمة باجراء كشف الدلالة التي تتطلب الانتقال والمعاينة والشروط هذه هي :

١-على المحقق ان يدون اقوال المتهم بصورة تفصيلية قبل اجراء كشف الدلالة وتتضمن امورا جوهرية ذات مساس
بموقع الجريمة ومسالكه الداخلية وطريق دخول وخروج المتهم وحالة جسم الجريمة وموقعها مع ذكر طبيعة اوصاف
هذه الاقسام والمواقع .
٢-عدم معرفة المتهم بطبيعة تكوين الحادث مسبقا ويقصد بذلك عدم معرفته باقسام واجزاء مسالك المحل الداخلية ،ام اذا
كانت لديه معرفة به فعندئذ يجري استجوابه ومناقشته لمعرفة درجة علمه بحال المحل والمجني عليه ووضعهما
والتغييرات المستحدثة فيها وكيفية اسلوب وقوع الجريمة والاثار المتروكة بعد الحادث (١) .
٣-اذا كان اعتراف المتهم يتضمن جمع ادلة اخرى ضده كأسترجاع المواد المسروقة او الالة الجرمية فان الاسبقية تعطي
لهذه الاجراءات ويجري كشف الدلالة فيما بعد

١-فخري عبدالحسن علي ، المرشد العلمي للمحقق، ط١، مطبعة الزمان ،بغداد ،١٩٩٩،ص٦٩.

ان يكون اكثر وثوقا ومقنعا في هذه الحالة .

٤-اذا اشترك في حادث واحد اكثر من متهم واحد كحادث قتل اشترك في تنفيذه ثلاثة اشخاص ينبغي على المحقق ان ينظم محاضر كشف دلالة منفردة بالنسبة لكل منهم على حدة ، حيث يستصحب كل منهم على انفراد الى محل الحادث واذا وجد اكثر من محل للحادث الواحد كما لو قتل المتهم شخصا في مكان ونقله ثم اخفى الجثة في محل اخر فان على المحقق ان ينظم محاضر كشوف دلالة منفردة لكل حادث على حدة بالنسبة لعدد المتهمين (١).

٥-ان تكون زمام المبادرة في التوجيه بيد المتهم (القاضي او المحقق) على الاستفسار دون تجاوز الحدود التي من شأنها تلفيق المتهم بشكل مباشر او غير مباشر ،فيترك للمتهم تمثيل دوره ويقوم بأيضاح طريقة دخوله وخروجه والادوات المستعملة في ارتكاب الجريمة ومقعه والمساهمين معه في ارتكاب الجريمة

٦.احضار شهود عند القيام بكشف الدلالة لمعرفة المتهم المعترف لا يقل عددهم عن اثنين تطلق عليهم تسمية (شهود كشف الدلالة) ويفضل ان يكون هولاء الشهود من سكان المنطقة التي وقع فيها الحادث وتجنب الاستعانة بمراتب الشرطة للقيام بهذه المهمة لغرض تزيه هذا الاجراء والحيلولة دون الطعن فيه ،الا ان هذا الشرط يثير مسالة حضور محامي المتهم اثناء اجراء عملية كشف الدلالة وكذلك حضور عضو الادعاء العام زان مسالة حضور عضو الادعاء العام اجراء كشف الدلالة محسومة عملاً بحكم المادة (٥) فـ(٢) من قانون الادعاء العام (٢).

١-سلطان الشاوي،مصدر سابق،ص٦٥

٢-فخري عبدالحسن علي ، مصدر سابق ، ص٧١.

رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ المعدل التي تنص على عضو الادعاء العام مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الادلة التي تلزم للتحقيق فيها واتخاذ كل ما من شأنه التوصل الى كشف معالم الجريمة))(١).

وكما الزمت المادة (٢) من تعليمات وزارة المعدل رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بشان تنظيم اعمال الادعاء العام ،امام محاكم التحقيق ،قضاة التحقيق في الجنايات والجنح دعوة عضو الادعاء العام تحريريا على الاوراق التحقيقية للحضور عند قيامهم باجراء التحقيق في الجرائم المذكورة مالم يكن هناك عذر مشروع يمنعه من ذلك ،وان الواقع العملي يشير الى حضور عضو الادعاء العام لاجراء كشف الدلالة في الجرائم المهمة (٢).

٧-يجب ان يدل او يعين المتهم للمحقق عن مكان اخفاء جثة القتيل او المال المسروق لغرض العثور على على جسم الجريمة المرتكبة لتعزيز الاتهام ضد المتهم .

٨-لايجوز اجراء كشف الدلالة الا في الجرائم التي تترك اثرا ماديا فلا يجوز اجراء كشف الدلالة لانه لا جدوى في ذلك مثل (خيانة الامانة ،الرشة،الاختلاس).

٩-قد يكون كشف الدلالة من قبل المجني عليه ويحصل ذلك في الحالات الجنسية او خطف الاطفال والفتيات الى محلات اعدت لهذا الغرض او على المحقق في عذه الحالة قبل الانتقال الى محل الحادث ان يدون اقوال المجني عليه او عليها فيما يتعلق باوصاف المحل والاعمال والتصرفات التي ارتكبها المتهم او المتهمين ودور كل واحد منهم والادوات المستعملة في الجريمة (٣)

١-ينظر المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة (٢٠١٧).
٢-فخري عبدالحسن علي ، مصدر سابق ،ص,٦٩
٣-القاضي سلمان عبيد ، مصدر سابق ، ص١٥١.

في ختام كشف الدلالة مباشرة يتوجب على المحقق ان ينظم محظرا يدرج فيه تفاصيل عملية العرض بما فيه التاريخ والساعة والمكان الذي حصلت في هذه العملية ويوقع عليها جميع الحاضرين حيث اوجب القانون اعتبار محاضر اعتبار محاضر التحقيق ومنها محضر كشف الدلالة من عناصر الاثبات الجنائي التي تخضع لتقرير المحكمة المختصة وقناعتها الوجدانية كدليل اثبات من عدمه (المادتين ٢١٣،٢٢٠)من قانون اصول المحاكمات الجزائية (١) .

الفرع الثاني

مخالفة شروط اجراء كشف الدلالة

ان الشروط التي وضعها المختصون في التحقيق الجنائي منقاة من الدستور والقواعد العامة المنصوص عليها في القوانين الاجرائية كما ان اتباعها بشكل دقيق من قبل الجهة القائمة بكشف الدلالة يحقق الغاية من هذا الاجراء في التحقيق من صحة اعتراف المتهم وتعزيز القناعة به وعلى العكس من ذلك اذا لم تتوافر شروط الكشف فان ذلك يرتب اثرا على مصداقية الدليل عند النظر في القضية من قبل محكمة الموضوع .

ولما كان كشف الدلالة اجراء تحقيقاً فيفترض ان لا يقوم به غير كلفه القانون بذلك نظرا لاهميته واثره في الاثبات الجنائي ،وان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي اجاز لقاضي التحقيق انابة احد اعضاء الضبط القضائي لاتخاذ اجراء معين ،كما لا يجوز لقاضي التحقيق او اعضاء الضبط القضائي استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره او يعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالايذاء والاغراء والوعد

1- فخري عبدالحسن علي / مصدر سابق ، ص٧٣

.

والوعيد والتأثير النفسي والمسكرات والعقاقير وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (١) .

وانه بامكان قاضي التحقيق ان ينيب عضو الضبط القضائي للقيام باجراء كشف الدلالة للمتهم المعترف ،الا ان واقع الحال يشير الى عدم استخدام قاضي التحقيق صلاحيته بتكليف عضو الضبط القضائي للقيام بهذا الاجراء حيث يكلف المحقق العدلي بذلك وخاصة بالجنايات والجنح المهمة عندما يتعذر عليه القيام بالتحقيق فيها بنفسه (لانشغاله بالتحقيق في جناية مهمة في ذات الوقت) مثلاً، وان المسؤول في مركز الشرطة قد منع لسلطة محقق طبقا لما ورد في المادتين (٤٩،٥٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ،وان المسؤول في مركز الشرطة هو احد اعضاء الضبط القضائي وهذا ما اشارت اليه الفقرة (أ) من المادة (٣٩) من القانون وهذا يعني ان لعضو الضباط القضائي من ضباط الشرطة ومفوضيها القيام باجراء كشف الدلالة للمتهم المعترف باعتباره محققاً ، ولكن على اعضاء الضباط القضائي عدم تجاوز الحدود التي منحها القانون لهم ، والا عدت مخالفة شرط من الشروط الموضوعية لاجراء كشف الدلالة (٢) .

١-احمد المهدي ، التحقيق الجنائي وضمانات المتهم وحمايتها ،دراسة مقارنة ،دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦ ،ص١٥ .
٢-عبدالقادر القهوجي ، قانون الاثبات وفقاً لاحدث التعديلات ،دراسة مقارنة ، ط١،الدار الجامعية،بيروت،٢٠٠٠،ص٥١

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لكشف الدلالة وطبيعته القانونية

رغم اهمية مجال الاثبات الجنائي كقانون الاجراءات الجنائية المصري وغيره من القوانين الجزائية ، وعلى ضوء هذا سنتناول هذا المبحث في مطلبين الاول : الاساس القانوني لكشف الدلالة وفي المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لكشف الدلالة .

المطلب الاول

الاساس القانوني لكشف الدلالة

لم ينل اجراء كشف الدلالة اهتماما تشريعيا في الاشارة اليه او تنظيم احكامه وبيان اثره في مجال الاثبات الجنائي وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

اولا: التشريعات التي نظمت احكام كشف الدلالة صراحة :

لقد جرى العرف القضائي في الدعاوي الجزائية في العراق على الاخذ به لتعزيز مصداقية اعتراف المتهم ورتب اثرا في حالة عدم اجرائه في الجرائم التي تتطلب ذلك ، ويمثل هذا الاتجاه القانوني الروسي والاوكراني حيث نظمت هذه القوانين احكام كشف الدلالة واشارت اليه صراحة باعتباره عملاً تحقيقاً مستقلاً ،وخاصة في قوانين الاجراءات الجنائية (١) .

وان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل النافذ صلاحيات وسلطات واسعة للمحقق في القيام باعمال واجراءات التحقيق الابتدائي ،ومنحهم ثقة كبرى الى حدود اعطائهم سلطات شبه قضائية مثل توقيف المتهم في جناية في الاماكن النامية ، وعلى المحقق او قاضي التحقيق القيام بكل اجراءاته وكل ما يقتضيه لانجاز ذلك التحقيق كأصل عام ،الا اذا ورد نص خاص في تحديد او اسناد احد اجراءاته الى جهة معينة

١- محمد حماد الهيتي ،اصول البحث والتحقيق الجنئي ،ط١،دار الكتب القانونية ،مصر ٢٠٠٨ ،ص٢٢٥ .

،فيكون المحقق في الاصل نفس صلاحيات القاضي في اجراء التحقيق الابتدائي ،الا اذا نص القانون على خلاف ذلك ،ولكنه دائماً تحت اشراف القاضي ،الا ان القانون اغفل عن ذكر بعض الاجرات التحقيقية نهائياً رغم ان اسس العمل التحقيقي القضائي يفرضها من الناحية العملية ،كافرد اوراق تحقيقة لكل جريمة اذا تضمن الاخبار اكثر من جريمة ليست بينها الصلة التي تجيز احالتها الى محكمة الموضوع في دعوى واحدة ،واجراءات كشف الدلالة للمتهم المعترف (المقر بالجريمة)(١).

وعليه فان معظم القوانين العربية ومن بينها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ لم ينظموا صراحة احكام كشف الدلالة ،وقد اختلفت التشريعات الجنائية الاجرائية من حيث الاشارة والاخذ يهذا الاجراء ، ولكن نجد تشريعات اخرى نظمت احكامها صراحة ومن امثلة هذه التشريعات قانون الاجراءات الايطالي ،وهذا هو مسلك قانون الاجراءات الجنائية الاوكراني ،حيث اطلقا على هذا الاجراء تسمية التجربة التحقيقية او يتشابه اجراء كشف الدلالة مع اجراء كشف التدوين من حيث كونها اجراءات تحقيقية يصح القيام بها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وهما من الوسائل التحقيقية المشروعة التي يستعان بها من اجل الوصول الى الحقيقية ومع ذلك فانهما يختلفان من حيث شروط كشف اجراء لكل منهما ففي كشف الدلالة يتصحب المتهم المعترف والمصادقة على اعترافه امام قاضي التحقيق من قبل القائم به بعد التأكد من توافر امران (٢) :-

١- عدم معرفة المتهم بوضعية او حالة مكان الحادث قبل ارتكاب الجريمة

٢- يتعين ان يكون المتهم المعترف هو من يتولى زمام المبادرة في التوجيه عند اجراء الكشف .

١- محمد حماد الهيتي ،مصدر سابق ، ص٢٢٧.

٢-مأمون محمد سلامة ،الاجراءات الجنائية في التشريع المصري والمقارن ،ط١، دار غريب للطباعة ،مصر،١٩٨٧،ص٥٢٣ .

اما اجراءات المادة التكوين في الحادث فيتم عن طريق امرين اولهما استصحاب المتهم المنكر الى مكان الحادث واستجوابه فيه ،ثانيهما التعرف على كيفية تنفيذ الجريمة وتسلسل خطوات التنفيذ (١) .

ورغم اهمية اجراء كشف الدلالة لم تلمس اي تنظيم لاحكامه رغم ان هذا الاجراء له اهمية في مجال الاثبات الجنائي كما ويقضي قانون الاجراءات الجنائية الاوكراني بالقيام بمثل هذا الاجراءات الجنائية بالاستشهاد لنص المادة ١٩٤ منه وكذلك الامر بالنسبة لقانون الاجراءات الجنائية من روسيا الاتحادية عملاً يحكم المادة (١٨٣) منه حيث يتم اجراء كشف ادلالة المشار اليها في المكان بعد استجواب المتهم اة المجني عليه او الشاهد طبقاً للطرق المقررة في القانون ويطلب من هولاء استعراض من قاموا به من افعال في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة ويلاحظ ان مسلك هذه القوانين قد وسع النطاق من يجري كشف الدلالة بمعرفتهم حيث اجاز اجراء كشف الدلالة معرفة المتهم والمجني عليه والشاهد (٢).

ثانياً/التشريعات التي نظمت احكام كشف الدلالة ضمناً :

ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل تضمن ثلاثة مواد اشار فيها بصورة ضمنية اي اجراء كشف الدلالة ،فالمادة (١٦٥) منه تنص على ان ((للمحكمة ان تنقل لاجراء الكشف او التحقيق اذا تراءى لها ان ذلك يساعد في كشف الحقيقة وعليها ان تمكن الخصوم من الحضور اثناء الكشف)) ويلاحظ ان المشرع العراقي ،ورد هذا النص في الباب الثالث بعنوان اجراءات المحاكمة (قواعد عامة في المحاكمة)،وقد وردت كلمة الكشف مطلقة والمطلق

١- مأمون محمد سلامة ،مصدر سابق ،ص٥٢٥

٢-احمد بسيوني،التحقيق الجنائي والتعرف فيه والادلة الجنائية،ط٢،دار منشأة المعارف،بالاسكندرية ،٢٠٠٨،ص٤٥ .

ويجري على اطلاقه مالم يقيد بنص كما هو معروف لذلك فهو يتسع للكشف على محل الحادثاو الكشف بدلالة المتهم او الكشف على الجثة في جرائم القتل ، ويتنتج من هذه الكشوف يصح اجراؤها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة واذا الاغلب الاعم من الحالات القيام بها في مرحلة التحقيق الابتدائي (١).

اما المادة (٢١٣) من القانون نفسه فتنص الفقرة (أ) على ان تحكم المحكمة في الدعوى بناءا على قناعتها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق اوالمحاكمة وهي الاقرار و شهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الجزاء والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا ،ويلاحظ على هذا النص ان المشرع العراقي اوردها ايضاً ضمن الباب الثالث تحت عنوان الحكم واسبابه ويستنتج من النص ان المشرع لم يشر صراحة لكشف الدلالة لكنه اورد عبارة الكشوف الرسمية وهي تتسع لتشمل اجراء كشف الدلالة فضلا عن عبارة الكشوف الرسمية وهي تتسع تتسع لتشمل اجراء كشف الدلالة فضلا عن عبارة محاضر التحقيق الذي تضمنها نص الفقرة (أ) من المادة يستوعب محضر كشف الدلالة باعتباره اجراء تحقيقي وهو يعد جزءا من اعتراف المتهم من شأنه تعزيز القناعة بصحة ومصداقية الاعتراف بعد استجواب المتهم وفق الاصول المقررة قانونا (٢)

واشار قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني لسنة ١٩٦٦ بصورة ضمنية لهذا الاجراء حيث نصت المادة (١٤٠) منه على اذا اعتقدت محكمة اثناء اية اجراءات قضائية بمقتضى هذا القانون له من المستحسن الكشف عن المكان الذي ادعى بارتكاب الجريمة فيه او اي مكان اخر جاز لها الوجه للكشف بحضور المتهم كما يجوز لها ان تاخذ الى المحل اي شاهد وان تسمع فيه اي بينة او اقوال او ايضاحات من

١-ينظر المادة (١٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١)
٢- علي السماك ،الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ،ط٢، مطبعة الجاحظ،بغداد ١٩٩٠،ص٤٢٣.

المتهم ويحق للمدعي ووكيل المتهم الحضور اثناء الكشف ،ويلاحظ من النص المتقدم ان كلمة كشف وردت مطلقة تتسع لتشمل المعاينة (الكشف عن محل الحادث)،والكشف يعرفه المتهم (كشف الدلالة ،وبمعرفة الشاهد ايضا ،كما يستنتج من النص ايضا ان المتهم قد تم استجوابه فهو اما بذكر ارتكابه الجريمة او يعترف بارتكابه لها ففي حالة انكاره نكون امام (اعادة تكوين الحادث ، وفي حالة الاعتراف الصريح نكون امام كشف الدلالة بمعرفة المتهم (١)

وعليه فان القول ان كشف الدلالة كما هو الحال في جرائم التي تقبل المعاينة بطبيعتها،فاذا لم تكن كذلك فلا جدوى من اجراء كشف الدلالة كما هو الحال في جرائم التزوير والرشوة وكذلك ورد في الفقرة (أ) من المادة (٢٢٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث نصت على ان تغير محاضر التحقيق ومحاضر الادلة وما تحويه من اجراءات الكشف والتفتيش والمحاضر الرسمية الاخرى من عناصر الاثبات التي تخضع لتقدير المحكمة وللخصوم ان يناقشوها ان يتثبتوا عكس ما ورد فيها (٣)

ويلاحظ ان المشرع اورد عبارة (والمحاضر الرسمية الاخرى بدلا من عبارة والكشوف الرسمية الاخرى)الوارادة في الفقرة (أ) من المادة (٢١٣)

١-صالح مهدي العبيدي ،مصدر سابق ،ص٣١٠

٢-محمود محمود مصطفى ،مصدر سابق ،ص,٨٧

٣-ينظر قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١)

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لكشف الدلاله

الفرع الاول

ذاتية كشف الدلالة

اوضحنا فيما سبق مفهوم كشف الدلالة بمعناه الواسع وموقف التشريعات المقارنه هذه لذلك يجب ان نميز بين كشف الدلالة والكشف على الحادث (المعاينة) وعليه فان القضاء العربي لم يتعرض الى تعريف المعاينة ،الا ان الفقه الجنائي وضع لهذه المساله تعريفات مختلفة ومتعددة لهذا الاحراء فان مضمون المعاينة واحد مع اختلاف يسير في الصياغة فالمعاينة هي الكشف الحسي لاثبات حالة شئ او شخص وتتم اما بانتقال المحقق الى مكان الجريمة او يجلب موضوع المعاينة الى مقره (١)

او هي اجراء يتمثل بالرؤية والفحص الدجقيق للاماكن والاشخاص والاشياء التي لها علاقة بالجريمة حالتها سواء تم ذلك في مكان ارتكابها ام في مقر القائم به (٢)

ويتشابه كشف الدلالة مع الكشف على محل الحادث (المعاينة) من حيث كونها اجراءان تحقيقيان كما ان كلاهما عنصر من عناصر الاثبات في الدعوة الجزائية على ماورد في المادة ٢٢٠/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ،السابقة الذكر ،وقد استقر القضاء الجزائي

١-فؤاد ابو الخير وابراهيم غازي ،مرشد المحقق ، ط١،دار الحياة للنشر والتوزيع ،دمشق١٩٩٨٢،ص,٥٤٠

٢-سلطان الشاوي،مصدر سابق،ص٦٨

العراقي في قرارات عديدة له علماً ان اعتراف المتهمين المؤيد بمحاضر الكشف على محل الحادث المعاينة،ومحاضر كشف الدلالة تكفي للادانه وفضلا عن ذلك فان كلا الاجرائين كشف الدلالة والمعاينة يصح اجرائهما في مرحلتي التحقيق والمحاكمه وان الاغلب الاعم من الحالات القيام بها في مرحلة التحقيق الابتدائي يضاف الى ذلك ان كلا الاجرائين يمكنان الجهة القائمة بهما من التوصل للحقيقة (١)

ان ان هناك اختلاف بينهما يمكن تلمسه في كون اجراء المعاينة اسبق من من حيث الزمن من كشف الدلالة كونه يتم فور وقوع الحادث في الجرائم التي تتطلب الانتقال من اجل جمع الادلة المادية لكشف غموض الجريمة وتحديد مرتكبها فيما يتم اجراء كشف الدلالة بعد القبض على المتهم واستجوابه واعترافه الصريح بارتكاب الجريمة وان الهدف منه تعزيز القناعه بصحة الاعتراف كما ان الكشف على محل الحادث (المعاينة) اوسع نطاقا من كشف الدلالة فهو يمتد ليشمل مكان الحادث والاشخاص والاشياء حيث يمكن اجراء المعاينة حتى في الجرائم التي لا تختلف عنها اثارا مادية في مكان ارتكابها مثل جرائم اغتصاب السندات والرشوة والتزوير او حينئذ يتم اجراء الكشف على المضبوطات في مكان الجهة القائمة بهذا الاجراء بينما نجد ان اجراء كشف الدلالة لا يجري الا في الجرائم التي تتخلف عنها اثارا مادية وتتطلب بطبيعتها الانتقال من قبل القائم بالتحقيق مثل جرائم السرقات والقتل والخطف وتلاف المزروعات،وعليه فان كشف الدلالة يعطي صورة ناطقة عن الجريمة المرتكبة من خلال تمثيل المتهم المعترف لدوره الحقيقي في كيفية وطريقة تنفيذها ام اجراء الكشف عن محل الحادث يعطي صورة صامتة عن الجريمة المرتكبة (٢)

١-علي السماك (مصدر سابق)ص٤٣٣

٢-فاضل زيدان،مصدر سابق،ص٣٩٥.

اذ غالبا ما يتم اجراؤها فور تلقي الاخبار بوقوع الجريمة وقد يكون مرتكب الجريمة مجهول او قد تمكن من الهرب بعد تنفيذها وفي بعض الاحيان قد لا تجد الجهة القائمة بهذا الاجراء احدا من الجمهور في محل الحادث للاستفسار والاستيضاح منه عن ظروف وملابسات الجريمة فان اجراء الكشف على محل الحادث (المعاينة) ذو طبيعة مزدوجة اذ قد يكون من اجراءات جمع الادلة كما قد يكون اجراء تحقيقياً (١)

امام اعادة تكوين الحادث ويقصد به ربط وقائع الجريمة والتحري عن الحلقات المفقودة التي تثير الشك او تذهب بمعالم والاثر الذي تركه الجاني او التناقض في اقواله عند محالولته انكاره ارتكاب الجريمة (٢)

ان المجرم يسعى عادة على اخفاء ومحو اثار جريمته وطمس معالمها وتتوقف قدرة المحقق في الكتشاف الجريمة على درجة تصوير الكيفية التي اوقعت بها ولا يتم ذلك الا عن طريق الحصول على ما يمكن جمعه من الامور الرئيسية لتكوين السلسلة بالشكل الذي اوقعت بها الجريمة تكون الصورة اقرب ما يمكن الى الحقيقة او يقوم جهاز الشرطة في فرنسا بتسجيل شريط بينما في كيفية ارتكاب الحوادث المهمة مع مراعاة قدر الامكان ما يلي :

١-اعادة محل ارتكاب الجريمة الى وضعيته الاصلية السابقة لوقوع الجريمة
٢-القيام بالتجارب المتطلبة واحداث التغييرات التي حدثت فيها اثناء وقوع الجريمة بصورة كلية او جزئية لاكتشاف الحلقات المفقودة واكتشاف جميع جوانب الجريمة كليا ،فنقارن تلك الاوضاع للوقوف على حقائق جديدة لمرحلة وقوع الجريمة والتي قد لا يتوصل لاكتشافها بمجرد الكشف على محل الحادث او اجراء كشف الدلالة خاصة

١-عبدالكريم درويش ،مصدر سابق،ص,٨٦
٢-عبدالستار الجيلي ومحمد عزيز ،مصدر سابق ،ص٩٣.

في جرائم السرقة والقتل ففي حوادث السرقات مثلا توقع الاموال المسروقة (او اموال مماثلة لها) في موضوعها الاصلي وتعاد مواقع مواقع المحل الذي تصرف فيه المجرم ومحلات دخوله وخروجه الى اوضاعها الاصلية او تجري تجربة عملية ،وتمثيل كيفية وقوع الجريمة من قبل الجاني فمثلا دوره وكيفية ارتكابه الجريمة مع استعمال الاليات الاجرامية او المماثلة لها وملاحظة الاثار التي تترك وتطابق وتقارن مع تلك التي وقوعها (١) .

وقد اختلفت معظم التشريعات الجنائية الاجرائية من حيث الاشارة والاخذ بهذا الاجراء (اعادة تكوين الحادث)فبعضها لم يشير اله ولم ينظم احكامه وهذا هو موقف القوانين الاجرائية العربية ومن بينها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ،ويتشابه اجراء كشف الدلالة مع اجراء اعادة تكوين الحادث من حيث كونها اجراءان تحقيقيان يصح القيام بهما في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وهما من الوسائل التحقيقية المشروعة التي يستعان بها من اجل الوصول الى الحقيقة ومع ذلك فانهما يختلفان من حيث شروط اجراء كل منهما في كشف الدلالة يستصحب المتهم المعترف والمصادق على اعترافه امام قاضي التحقيق من قبل القائم بالتحقيق ويقتصر دور من يستصحب المتهم (القاضي اة المحقق)على الاستفسار والاستيضاح بشان امور لها علاقة بالجريمة المرتكبة دون تجاوز الحد المعقول في ذلك،اما اجراء اعادة تكوين الحادث فيتم عن طريق امرين استصحاب المتهم المنكر الى مكان الحادث واستجوابه فيه او التعرف على كيفية وطريقة تنفيذ الجريمة وكذلك يختلف كشف الدلالة عن اعادة التكوين كون الاول لا يمكن اجراءه الا بمعرفة المتهم المعترف ،اما في اعادة تكوين اعادة فيمكن الاستعانة بغير المتهم باشخاص لا علاقة لهم بالجريمة المرتكبة ،اذ قد يكون مرتكب الجريمة مجهولاً ،كما يشترك في هذا الاجراء المجني عليه او شهود الحادث (٢)

١-عبدالامير العكيلي ،ابحاث في التحري عن الجرائم وجمع الادلة والتحقيق ،ط١،مطبعة دار السلام بغداد ،١٩٧٦ ،ص٥٣

٢-عبدالعزيز حمدي ،كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة ،ط١،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩١ ،ص٥٢.

الفرع الثاني
موقف الفقه القانوني من الطبيعة القانونية لكشف الدلالة

اولاً/موقف الفقه الجنائي :حيث تباينت اراء الفقه الجنائي بشأن الطبيعة القانونية لكشف الدلالة بمعرفة المتهم وتوزعت الى ارع اتجاهات ذهب الاتجاه الاول الى ان كشف الدلالة نوع من التجارب الحقيقية والاتجاه الثاني فيذهب الى الى اعتباره نوع من المعاينة ويدخلف في اطار اجراءات مرحلة التحري وجمع الادلة ،فيما يعتقد الاتجاه الثالث بان كشف الدلالة طبيعة مزدوجة فهو نشاط تتوافر فيه عناصر المعاينة والتجارب الحقيقية ،اما الاتجاه الرابع فيرى كشف كشف الدلالة بمعرفة المتهم في مكان الحادث يتميز بذاتية مستقلة باعتباره نشاط اجرائي مختلف عن النشاطات الاجرائية الاخرى (٢)

وان الفقه الجنائي العراقي لم يتناول هذه المسالة والسبب بسيط كون التشريعات العربية المقارنه لم تنظم احكام هذا الاجراء ولم تشر اليه صراحة ،واقتصر الاخر بالاشارة الى هذا الاجراء بصورة مقتضية بالكتب المنهجية المقررة للدراسات الاولية (اصول التحقيق الجنائي او الاجرامي)(٣)

ثانيا/موقف القانون المقارن :ان موقف التشريعات المقارنة بصدد اغفال تنظيم هذا الاجراء الى الاشارة اليه ضمناً او الاشارة الى صراحة وتنظيم احكامه ام بشأن موقف هذه القوانين من الطبيعة القانونية لكشف الدلالة بمعرفة المتهم فيكن القول ان بعض قوانين الاجراءات

١-د.سلطان الشاوي،مصدر سابق،ص,٦٧

٢-عبدالستار الجميلي ومحمد عزيز،مسرح الجريمة،ط١،مطبعة دار السلام،بغداد،١٩٧٦،ص٨٧.

الجنائية عدته عملا تحقيقيا مستقلا ، وان اجراء كشف الدلالة بالمكان من قبل الجهة القائمة بالتحقيق يتم بعد استجواب المتهم او المجني عليه او الشاهد طبقا للطرق الاصولية المؤزرة قانونا ،وهذا يعني بان موقف القوانين الاجرائية مثل الاوكراني والروسي عده عملا تحقيقيا مستقلا،اما موقف التشريع العراقي باعتبار ان قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ من بين التشريعات التي اشارت الى كشف الدلاله بصورة ضمنية فيكون التوعد بانه اعتبر هذا الاجراءات التحقيقية العديدة المشروع التي من شأنها اظهار الحقيقة حيث ان الجهة القائمة به في الاغلب الاعم من الحالات (قاض التحقيق او المحقق (١)

ويكون اجراء كشف الدلالة واجباً على قاضي التحقيق او المحقق في الجنابات والجنح المهنة بعد الستجواب المتهم واعترافه بالجريمة المنسوبه اليه ارتكابها لغرض توفير القناعه بصحة ومصداقية الاعتراف ومع ذلك يجوز لمحكمة الموضوع عملا بحكم المادة (١٦٥) القيام به اذا ما تراوى لها ان يساعد في اصدار الحقيقية وتعتبر محكمة الموضوع عملا بحكم المادة (٢٥٨/رابعاً) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اجاز لها اجراء كشف الدلالة معرفة المتهم المعترف في الجرائم التي تستلزم طبيعتها ذلك من الناحية النظرية اذا ما رأت ان القيام بهذا الاجراء
يوصلها الى الحقيقة (٢)

١-عبدالكريم درويش،التحقيق والبحث الجنائي،ط١،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٧٦،ص,٨٤

٢-عبدالستار الجميلي ومحمد عزيز ، مصدر سابق ،ص٨٩ .

المبحث الثالث
كشف الدلالة الوجوبي والجوازي وحجيته في الاثبات

ان اجراء كشف الدلالة قد يختلط مع غيره الا ان الحقيقة غير ذلك فلكل نظام مفهوماً دقيقاً محدداً وذاتية خاصة ، وان اهمية كشف الدلالة تتجلى بالتاكد من كيفية وقوع الجريمة ومصداقية اقوال المتهم المعترف لذلك يتم اجراؤها لغرض اظهار الحقيقة وعلى ضوء هذا سنتناول في هذا المبحث في مطلبيين تكلمنا في المطلب الاول الكشف الوجوبي والجوازي،وفي المطلب الثاني اهمية كشف الدلالة في الاثبات الجزائي .

المطلب الاول

كشف الدلالة الوجوبي والجوازي

بعد بيان الاساس القانوني لكشف الدلالة ،لابد بيان الطبيعة القانونية لكشف الدلالة وهذا ما سنتناوله في المطلب الاول:كشف الدلالة الوجوبي:

حيث ان لا يوجد في التشريعات الجنائية الاجرائية محل المقارنة يفيد بوجوب اجراء كشف الدلالة مما يقتضي الرجوع للقواعد العامة المقررة بهذا الشان الاجراءات جمع الادلة والانتقال الى محل المعاينة والاستجواب في مرحلتي التحري وجمع الالدلة والتحقيق الابتدائي ،وكذلك القواعد العامة في المحاكمة وهذه الاجراءات لم ترد على سبيل الحصر حيث لم تلزم التشريعات الجهة القائمة بالتحقيق والحكم بها بل اجازت الاستعانة بالوسائل المشروعة ،وكل ما يؤدي الى اظهار الحقيقة شريطة ان تؤثر على حريات الافراد ولحرمة مساكنهم واسرارهم حتى لو لم يرد لها ذكر في القانون من عمليات العرض القانوني لتشخيص المتهمين والاستعراض بواسطة الكلاب البوليسية ،ولم تلزم التشريعات ايضا المحقق بترتيب معين لهذه الاجراءات فله ترتيبها طبقا لما يراه اكثر ملائمة وانسجاما لطبيعة الجريمة المرتكبة وظروفها الخاصة (١)
ان كشف الدلالة بمعرفة المتهم المعترف بعد استجوابه في الجرائم التي تتطلب بطبيعتها ذلك بجرائمالقتل والسرقات والخطف يكون وجوبيا لاهميته في تعزيز صحة الاعتراف ،ويكون اجراء كشف الدلالة جوازيا في الجنح غير المهمة اما المخالفات فلبساطة الجزاء المقرر لها والخطر الاجتماعي

١- فاضل زيدان،سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ،رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون،جامعة بغداد ،١٩٨٧ ،ص٣٩٥

المنبعث عنها فلا يمكن تعدد اجراء كشف دلالة بمعرفة المتهم فيها لعدم جدوى ذلك وان معظم القوانين عرفت اجراء كشف الدلالة بمعرفة المتهم بعد استجوابه ونظمت احكامه بصورة صريحة وتفصيلية (١) .

المطلب الثاني
حجية كشف الدلالة في الاثبات الجنائي

تتجلى اهمية كشف الدلالة بالتاكد عن كيفية وقوع الجريمة ومصداقية اقوال المتهم المعترف لغرض الوصول الى الحقيقة او عليه سنتناول في هذا المطلب في فرعين الفرع الاول القيمة القانونية لكشف الدلالة والفرع الثاني تطبيقات القضاء الجنائي العراقي .

الفرع الاول
القيمة القانونية لكشف الدلالة

سنبين في هذا الفرع بيان القيمة القانونية لكشف الدلالة من حيث خضوعها لمبدا القناعه القضائية في موقغ القانون المقارن .
ان كشف الدلالة ومبدا القناعه القضائية في القانون المقارن ،فقد عرفت معظم القوانين الاجرائية هذا المبدا فالمادة (٢/٣٢١) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني التي تنص على ان (تقرير الادلة يكون وفقاً لاقتراع المحكمة في ضوء مبدا تكامل الادلة فلا يتمتع دليل بقوة مسبقة في الاثبات)فيما نصت المادة (٣٠٢) من قانون الاجراءات الجزائية المصري على ان (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته)،وكما نصت المادة (١/١٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على على ان (تقام البيئة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الاثبات وبحكم القاضي حسب قناعته الشخصية).وقررت المادة (٥١)من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي بان (تعتمد المحكمة في اقناعها على الادلة المستمدة من التحقيق الذي اجرته في القضية او من التحقيقيات السابقة على المحاكمة ولها الحرية المطلقة في ترجيح دليل على دليل وتكوين قناعتها حسبما يوصى اليها ضميرها ولا يجوز للقاضي ان يعتمد في حكمة على معلوماته الشخصية ((١).

١-احمد المهدي واشرف الشافعي،التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها ،ط١،دار الكتب القانونية ،مصر،٢٠٠٦ ص١٤.

اما التشريع الاجرائي العراقي فنجد ان المادة (٢١٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية قد نصت على ان (تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود وقاضي التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا ، ومن هذه النصوص المتقدمة يتضح ان للقاضي الحرية بتحري الحقيقة من اي دليل من ادلة الدعوى مما يطمئن اليه ضميره وبالتالي فهو غير مقيد بادلة قانونية محددة حصراً (١) .

وعليه يتعين على القاضي تكوين قناعته وفق المنطق والعقل لان مبدا القناعة الوجدانية لا يستهدف منح القاضي سلطة مطلقة وانما هدفه اضهار الحقيقة من اي طريق يعتقده القاضي موصلا اليها وضميره هو رقيبه فقط فضلا عن ذلك فلا يجوز ان يتبنى الحكم على الترجيح والظن بل على الجزم واليقين فالاستدلالات والقرائن من شانها تعزيز الادلة الا ان انها لا تكفي للحكم وخصوخصا الحكم بادانة المتهم ،ويشترط في تكوين القاضي لقناعته المستمدة من الادلة ان تكون هذه الادلة صحيحة ومطابقة للقانون،كما يشترط ايضا ان يكون الذي يستند اليه القاضي في تكوين قناعته قد طرح في الجلسة لمناقشته وبخلاف ذلك ليس للقاضي الفصل في الدعوى استنادا الى الادلة لم تطرح للمناقشة وهذا ما اكدته المادة (٢١٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها (لا يجوز للمحكمة ان تستند في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة او لم يشر اليه في الجلسة ولا الى ورقة قدمها احد الخصوم دون ان يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها وليس للقاضي ان يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي ،(٢).

١-ينظر المادة (٣/٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١)
٢-فاروق الكيلاني ،محاضرات في اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن،ط٢،دار النهضة للنشر والتوزيع ،عمان ١٩٨٥ ،ص٢٥٣.

وفضلا عن ذلك يتعين على القاضي من اجل تكوين قناعته الوجدانية ان يبين الاسباب الي بنى عليها اسباب الحكم او القرار ،كما لا يشترط ايضا ان تكون القناعة مستمدة من الادلة مجتمعه او ما يعرف بمبدا تساند الادلة ،قد اخذ القضاء الجزاء العربي بمبدا القناعة الوجدانية للقاضي حيث ذهبت محكمة النقض المصرية في احد قراراتها بأن (اساس الاحكام الجنائية انما هو حرية قاضي الموضوع في تقدير الادلة القائمة في الدعوى)(١) .

اما موقف القضاء الجزائي العراقي فيلاحظ بانه قد اعتمد مبدا القناعه الوجدانية للقاضي حيث قضت محكمة التمييز العراقية بان (قاضي التحقيق لا يملك سلطة تقدير الادلة وتقدير الاعتراف من الناحية القانونية وانما يكون من اختصاص محاكم الموضوع)(٢).

الفرع الثاني

كشف الدلالة في تطبيقات القضاء الجنائي العراقي

استقر موقف القضاء الجنائي العراقي بصدد القيمة القانونية او حجية اجراء كشف الدلالة في الاثبات وصدرت عنه قرارات عديدة تعتمد فيها اعتراف المتهم المعزز بكشف الدلالة ويستند مع بقية الادلة في الدعوى الجزائية حيث ذهبت محكمة التمييز في احد قراراتها بان (اعتراف المتهمين المؤيدين لمحاضر الكشف على محل الحادث ومحاضر كشف الدلالة وبيانات المشتكي اثر وقوع السرقة تكفي للادانه)(٣)

وان عدم تصديق الاعتراف من قبل قاضي التحقيق وعدم اجراء كشف الدلالة لتعزيز الثقة بصحة الاعتراف في الجرائم التي تتطلب طبيعتها ذلك يولد الشك في صحة اعتراف المتهم والشك يفسر لمصلحة المتهم وذلك تقول محكمة التمييز الاتحادية (لذا اصبح اعترافه امام القائم بالتحقيق

١-احمد شوقي،شرح قانون الاجراءات الجنائية،ط١،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٧،ص٥٤٨ .
٢-فاروق الكيلاني،مصدر سابق،ص٤٦٥.
٣-القاضي سلمان عبيد،المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية القسم الجنائي،ج٢،بغداد ،٢٠٠٩،ص١٢.

موضع شك وحيث ان الشك يفسر لصالح المتهم عليه تكون الادلة المتوفرة ضده غير كافية ولا تبحث على القناعة التامة في اشتراكه في الجريمة لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة بحقه في الدعوى (١)

وقد اعتبرت محكمة التمييز الاتحادية عدم القيام باجراء كشوف الدلالة خطأ اصوليا بموجب القضاء وفي ذلك تقول ان القرارات الصادرة بنيت على اخطاء اصولية جوهرية رافقت صدورها منها ان المحكمة لم تدون اقوال المدعين بالحق الشخصي عن الاشخاص الذي ادعى المتهم الاشتراك بقتلهم بعد معرفة هوياتهم كذلك تدوين اقوال المشتكين والشهود بخصوص حوادث الخطف ولم تجري كشوف بدلالة المتهم عن الحوادث المرتكبة ولم يحدد تاريخ وقوع الحادث لمعرفة القانون الواجب الاتباع كما ان المحكمة لم تفاتح مديريات الشرطة التي لها مراكز الشرطة الذي ادعى المتهم ارتكاب حوادث ضمن اعمالها لمعرفة اجابتها فيما يشمل اخبار لتلك الحوادث لديها من عدمه وحيث ان المحكمة ذهبيت خلاف ذلك وضحت الى حسم الدعوى قبل استكمال تلك النواقص مما ادخل ذلك بصحة قراراتها قرر نقض كافة القارات الصادرة (٢)

١-القاضي سلمان عبيد ،مصدر سابق ،ص١٣.

٢-ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٩٧ ،الهيئة العامة ،٢٠٠٧ ،في٢٠٠٨/٣/٣١

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع كشف الدلالة واثرها في الاثبات الجزائي توصلنا الى النتائج الاتية :-

١- ان معظم القوانين الاجرائية لم تحدد المقصود باجراء كشف الدلالة ومن بينها القانون العراقي ولم يشير اليها بصورة صريحة ولم ينظم احكامه .

٢-ان اجراء كشف الدلالة يقوم به قاضي التحقيق وخاصة في الجنايات ،ويقوم المحقق تثبيت كل المعلومات بصورة مفصلة في محضر يدعى (بمحضر الكشف) ويكون تجريده في محل الحادث ويوقع اسفله من قبل المحقق والمتهم والذين حضرو معه .

٣- ان المقصود بكشف الدلالة هو استصحاب المتهم المعترف بارتكاب الجريمة في الجرائم التي تتطلب الاستقلال والمعاينة الى محل الحادث للاستدلال منه عن كيفية ارتكابها وتمثيل دوره في ذلك قوة وفعلا للتاكد من صحة ومصداقية اعترافه ،الا ان هذا الامر لا يكون ال توفر شروط موضوعية كما تدوين اقوال المتهم اثناء استجوابه وعدم المعرفة السابقة لحال مكان الحادث والى اخره .

٤- استقر موقف القضاء العراقي بصدد القيمة القانونية او حجية اجراء كشف الدلالة في الاثبات وصدرت عنه قرارات عديدة تعتمد فيها على اعتراف المتهم المعترف بكشف الدلالة يسانده مع بقية الادلة في الدعوى الجزائية .

٥- ان الشروط التي وضعها المختصون في التحقيق الجنائي منتقاة من الدستور والقواعد العامة المنصوص عليها في القوانين الاجرائية ،كما ان اتباعها بشكل دقيق من قبل الجهة القائمة بكشف الدلالة يحقق الغاية المبتغاه من هذا الاجراء في التحقيق صحة اعتراف المتهم وتعزيز القناعة به .

التوصيات

١- نقترح على المشرع العراقي ان ينظم احكام كشف الدلالة بنصوص خاصة ومحددة وذلك لان المشرع لم يشر اليها بصورة صريحة .

٢- نقترح ان تكون هناك دراسات وبحوث عن هذا الموضوع وذلك لندرتهاوخاصة عندنا في العراق .

٣- يجب وضع تعريف مانع جامع لاجراء كشف الدلالة لان معظم القوانين لم تحدد المقصود بهذا الاجراء .

المصادر والمراجع

***القران الكريم**
اولآ :الكتب

١-احمد شوقي،شرح قانون الاجراءات الجنائية،ط١،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٧.
٢- احمد المهدي واشرف الشافعي،التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها ،ط١،دار الكتب
القانونية ،مصر،٢٠٠٦
احمد بسيوني،التحقيق الجنائي والتعرف فيه والادلة الجنائية،ط٢،دار منشأة المعارف،بالاسكندرية ،٢٠٠٦.
٤-احمد المهدي ، التحقيق الجنائي وضمانات المتهم وحمايتها ،دراسة مقارنة ،دار الكتب القانونية للنشر.
٥-سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، ط١، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨١.
٧- صالح مهدي العبيدي ،شرح الاجراءات الجنائية ، ط١، مطبعة التعليم العالي ، الموصل ،١٩٩٠,
٨- القاضي سلمان عبيد ، المختار من قضاء محكمة التميز الاتحادية ، القسم الجنائي ، شركة العاتك ، القاهرة ، ٢٠٠٩,
٩- فاروق الكيلاني ،محاضرات في اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن،ط٢،دار النهضة للنشر والتوزيع ،عمان ١٩٨٥
١٠- عبدالعزيز حمدي ،كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة ،ط١،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩١
١١- بدالامير العكيلي ،ابحاث في التحري عن الجرائم وجمع الادلة والتحقيق ،ط١،مطبعة دار السلام بغداد ،١٩٧٦,
١٢- عبدالكريم درويش،التحقيق والبحث الجنائي،ط١،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٧٦،ص.
١٣- عبدالستار الجميلي ومحمد عزيز،مسرح الجريمة،ط١،مطبعة دار السلام،بغداد،١٩٧٦.
١٤-علي السما ك ،الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ،ط٢، مطبعة الجاحظ،بغداد ١٩٩٠.
١٥- عبدالقادر القهوجي ، قانون الاثبات وفقاً لاحدث التعديلات ،دراسة مقارنة ، ط١،الدار الجامعية،بيروت،٢٠٠٠

١٦- فخري عبدالحسن علي ، المرشد العلمي للمحقق، ط١، مطبعة الزمان ،بغداد ،١٩٩٩.
١٧- فؤاد ابو الخير وابراهيم غازي ،مرشد المحقق ، ط١،دار الحياة للنشر والتوزيع، دمشق ،١٩٩٨,
١٩- مأمون محمد سلامة ،الاجراءات الجنائية في التشريع المصري والمقارن ،ط١، دار غريب للطباعة ،مصر،١٩٨٧.
٢٠- محمد حماد الهيتي ،اصول البحث والتحقيق الجنئي ،ط١،دار الكتب القانونية ،مصر ٢٠٠٨ .
٢١- محمود محمود مصطفى ،الاثبات في الموامد الجنائية في القانون المقارن،ط١١،دار النهضة العربية القاهرة ،١٩٧٧

ثانيآ : المجلات

١-.محمد علي سالم،كشف الدلالة واثره في الاثبات الجنائي ،مجلة العلوم الانسانية كلية التربية،جامعة بابل ،العدد الثاني السنة الرابعة ،,٢٠١٠
٢.اسراء محمد علي،استجواب المتهم وضماناته القانونية بحث منشور في جامعة بابل المجلد العاشر ،العدد٦، ٢٠٠٥

ثالثآ: القوانين والقرارات القضائية

١-المادة (٣/٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١)

2-ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٩٧ ،الهيئة العامة ،٢٠٠٧ ،في٢٠٠٨/٣/٣١
3-ينظر المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة (٢٠١٧)